المتلفات ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله لعائشة وقد كسرت إناء فيه طعام لصفية
ثم ندمت وسألته عن كفارة ذلك فقال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام أخرجه أبو داود والنسائي
ولفظه قالت ما رأيت صانعة الطعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما
وهو في بيتي فأخذني أفكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت ما كفارة
ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام فالسؤال عام فالجواب مثل وأخرج أحمد وسعيد بن
من حديث سلمة بن المحبق في رجل غشي جارية امرأته فإن استكرهها فهي حرة ولها عليه
مثلها وإن طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها وأما المماثلة في الصورة وبعض الأوصاف كالشاة
والحمامة فالمماثلة في العب على ما قيل وكالنعامة والبعير فلم يعهد مثل ذلك في الشرع ولا عرف
ولم يرد على لسان حتى يكون من الأمور التعبدية وآثار بعض السلف أو كلام ما لم يفرضا
ليس بحجة سيما في ما ليس فيه أثر أنس شرعي وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في غير مسألة عن أمر
القتل بالنهي وهو أيضا قول غيرهم فيما لا مثل له بالصورة وهو حجة عليهم إذ ظاهر الآية أن
المراد بالمثل معنى واحد في كل شيء وأما طعام المساكين فيحتمل ظاهره وهو التخيير ويحتمل أنه
ما لم يبلغ قيمة المقتول ما يسمى هديا فيطعم عنه أما إذا بلغت قيمته هديا تعين الهدي وما
أحل العمل بهذا إلا التأويل إلى أن العمل بالآية سابق على ظاهر التخيير وقد أخرج ابن جرير عن ابن
عباس قال الكفارة فيما دون الأرنب طعام وروى نحوه من أين عن ابن عباس ثم طعام
المساكين مطلق هنا والكلام فيه كالكلام في الأولى وأما مقدار الصيام فعند عدل اليوم نصف
أمداد ويدل في كفارة الخمس على ما ذكرنا وفي حديث الحالق في الحج لستة من حنطة أو صاع من سواها
عاما من ناس رواية أبي داود وبصاع مطلقا على ظاهر سائر رواياته وعدل اليوم بمد
في كفارة الظهار على ما هو المحقق من الآية كتفيا بالعرف وهو خمسة عشر صاعا وبنصف صاع
أو صاع على روايات أخر وعلى هذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال الصوم ثلاثة
أيام إلى عشرة أيام وأخرج ابن جرير عن عطاء من رأيه قال لكل مد يوم فأخذ بلا عدل
فاعتبر بصوم الشهرين عن عتق كما في الظهار على المتفق كما مر بيانه وهو الأحوط عملا
والأحوط فتيا الورع وحكاية الآراء والأنظار ونفحات الروايات إنما الرمي فصل ولا
تقطعي حجته هذا ويكان المهدي كما في الهدي ويسعى أن يجمعوا الطعام مخلا والصائم
مع الكريم أحق به لا سيما في صيام التمتع جعل له قسطا في الزمان والمكان بلا بيان أيام لتحقق
التعلق وكيفما وهو عدل الهدي نزله بينه وقد قال تعالى فيه هديا بالغ الكعبة والله أعلم
قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه في الكشاف ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول
النهي فلما عود في كونه المحاد له بمثل هذا وهو تبع التفسير في الموضعين الكرم هنا
ذكر الخلاف في الكفارة على العائد تنبيها على الخلاف بناء على هذا التفسير إنما هو مبني على

على مرتينا

ان

أن العائد من قتل في الإسلام وعاد مرة أخرى كما أن الخلاف فهنا مبني على تفسير العود بغير
ما ذكروا فقد وهم بعضهم هناك نحو وهم الزمخشري هنا وهو من مغالط الاشتراك والله أعلم
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه هو كما ذكرنا تخصيص لتعميم لا تقتلوا الصيد فيكون معنى
هذا أحل لكم أن تصطادوا وأن تطعموا أي تقتلوا صيد البحر وأن تطعموه فحذف المضاف
أعني قتل وأقيم صيد مقامه فلا إشكال فيما عاد إليه الضمير وقوله وحرم عليكم صيد البر يحتمل على
المصدر لتكون تنبيها تأكيد لقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو عام في كل صيد مضافا
إلى البر سواء قتله محرم أو حلال وهو مذهب بعض الفقهاء وأبو حنيفة يحرم ما صاده
المحرم أو أمر أو تسبب سببا يوجب الجزاء وزعم في الكشاف أنه يفهم من قوله ما دمتم أي
صيدكم وإنه ظاهر في ذلك وليس كما قال والظاهر العموم وقد جمع بحديث أبي قتادة
الذي أخرجه الستة قال أبو قتادة كنت جالسا يوما مع رجال من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمامنا والقوم
محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي
فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي
فأدركنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم
فناولته العضد فأكلها وهو محرم وقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وفي رواية أبي
داود هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا وفي أخرى قال
أشرتم عليه أو أعنتم أو اصطدتم وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن
حبان والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال صلى الله عليه وآله وسلم
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت الآية زعموا أن هذه الآية أصعب آية تفسيرا قال سعد
الدين اتفقوا على ذلك والذي حملهم توهمهم مخالفتها لقواعد مقررة منها
شهادة الذمي على المسلم ومنها تحليف الشاهد ومنها قبول المدعي مع بينة نظرا
إلى التقصير كما تسمعه ولكن تسميه دعواهما شهادة ومن الإشكال قوله إن عثر فإنهم
فإنه إن كان يحنث يحكم عليهما فكيف أصبح الحكم بادعا على ذلك وإلا فلم ذكره أخرج
البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1